

Distr.: Limited
3 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بيرو، تايلند*، تركيا*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رواندا، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، كولومبيا*، لا تيفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٣٨/... القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وغير ذلك من الصكوك الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يشير إلى الاتفاقيات ذات الصلة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية بشأن مسألة التمييز ضد المرأة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10943(A)



* 1 8 1 0 9 4 3 *

وإذ يشير إلى أن مسألة المساواة بين الجنسين وإدانة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات حظيت بالاعتراف في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجه، وإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة وضع المرأة وغير ذلك من وكالات وهيئات الأمم المتحدة التي تنظر في مسألة التمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يشير كذلك إلى هدف إدراج مسألتى المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتباره هدفاً قائماً بذاته وإدماجه في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ يشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر التمييز على أساس جملة اعتبارات منها الاعتبارات الجنسية والجنسانية، وأن التشريعات الوطنية ينبغي أن تراعي الالتزامات الدولية لكل دولة،

وإذ يدرك بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن المساواة بين الجنسين يجب أن تُعزَّز بطريقة شاملة ومنهجية، وأن التمييز المستمر داخل الأسر والمجتمعات يوهن تمتع النساء والفتيات بحقوق متساوية في جميع جوانب الحياة، وإذ يؤكد عدم وجود أي دولة يمكن ألا تبالي بانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم،

وإذ يؤكد من جديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات، وإذ يشدد على الدور الهام الذي تؤديه المرأة في التنمية الاقتصادية وفي القضاء على الفقر، وعلى أن التنمية المستدامة لن يمكن تحقيقها إلا بتمكين المرأة واستقلالها الاقتصادي، وتساوي النساء والرجال، والفتيات والفتيان عند الاقتضاء، في الحقوق الاقتصادية المتمثلة في الوصول إلى الموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك ملكية الأراضي والتحكم فيها، وفي الموارد الطبيعية والموارد الإنتاجية الأخرى، والممتلكات، والإرث، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، وتكافؤ الفرص المتاحة للمرأة من أجل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، والمشورة القانونية والدعم القانوني، والتدريب المهني، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأسواق، وإزالة الحواجز التي تعترض مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة ومجدية في الاقتصادات المحلية والوطنية والدولية،

وإذ يشدد على ما لوصول النساء والفتيات إلى العدالة وتعزيز نظام عدالة سريع الاستجابة من شأنه أن يعزَّز ويضمن تطبيق تساوي حقوق النساء والفتيات وتكافؤ فرصهن ومشاركتهن مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية من أهمية لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يسلم بإسهام الأسر في التنمية المستدامة، وإذ ينوه بفائدة تنفيذ سياسات موجهة نحو الأسرة وتهدف، في جملة أمور، إلى القضاء على الفقر والحماية من العنف والإقصاء والفصل غير الطوعي، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة مشاركة

كاملة في المجتمع، وتحقيق التوازن بين العمل والأسرة والاكتفاء الذاتي للوحدة الأسرية، وبأن المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة مواتية لتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن التمييز ضد النساء والفتيات لا يزال قائماً في جميع الثقافات، بمستويات مختلفة من الشدة وبآثار متباينة^(١)، ولأن العديد من النساء والفتيات في كل مكان، ولا سيما ذوات الإعاقة والمهمشات أو المستضعفات، يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز ولا يزلن يخضعن لقوانين وسياسات تمييزية وممارسات ضارة، من بينها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ولأن المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع لم تتحقق،

وإذ يأسف لأن تبريرات خادعة تستند إلى تقاليد أو تفسيرات ثقافية أو دينية منافية للالتزام الدولي بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات تُستخدم لمنع النساء والفتيات من تبوء مكانة قائمة على المساواة في المجتمع والأسر أو من ممارسة سيطرة كاملة على أجسادهن وشخصيتهن،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الفجوات بين الجنسين وزيادة الفصل بين الجنسين حسب القطاع في سوق العمل بفعل التمييز القائم على الأعراف الاجتماعية الأبوية، وإذ يبين أن للمرأة فرصاً أقل بكثير من الرجل للمشاركة مجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، وللسيطرة على الأصول، بما فيها الأراضي، وهن أكثر عرضة للبطالة أو العمالة الناقصة، ولتلقي أجر أقل عن عمل متساو أو عمل ذي قيمة متساوية، ولممارسة عمل غير مستقر بحماية قانونية واجتماعية محدودة، وأن النساء والفتيات يضطعن بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز حق المرأة في العمل وفي المشاركة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بما يضمن الوصول إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وأعمال الرعاية والأعمال المنزلية بأجر لائق من خلال توفير حماية اجتماعية وظروف عمل آمنة، ووضع وتعزيز سياسات تيسر المصالحة والمساواة في تقاسم مسؤوليات العمل والأسرة للنساء والرجال على السواء،

وإذ يسلم بأن الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية، والحق في عدم التمييز وفي المساواة بين الجنسين، إلى جانب الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، يتطلب أيضاً من الدول أن تضمن العمالة مع حماية الأمومة والإجازة الوالدية للعمال، بمن فيهم العمال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، فضلاً عن الحماية من التحرش الجنسي في مكان العمل وحظر التمييز على أساس الحمل أو الولادة أو الوالدية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ردود الفعل المناهضة للتقدم الذي أحرزته الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية والجماعات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان والنقابات العمالية والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب لاحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، وإذ يسلم بأن من الممكن

ربط هذه الانتكاسات بالأزمة الاقتصادية وعدم المساواة واللوبيات الرجعية والتفسيرات السياسية أو الدينية التي تعارض النضال من أجل تمتع النساء والفتيات بحقوق متساوية،

وإذ يقر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والنساء في مختلف أعمارهن ومراحل حياتهن، ومختلف أنماط التمييز التي تؤثر على واقعهن اليومي،

وإذ يقر أيضاً بأن التمييز ضد النساء والفتيات يرتبط بطبيعته بقوالب غمطية جنسانية ضاربة بجذورها في الأعماق، وأن المواقف والسلوكات والمعايير والتصورات والعادات التمييزية والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، تؤثر تأثيراً مباشراً على وضع النساء والفتيات ومعاملتهم، وأن البيئات التي تتسم بالتحامل الجنساني تشجع الإفلات من العقاب وتعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يدين بشدة التمييز والعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات في جميع أشكاله، في السياقات الرقمية وخارجها، وفي الأماكن العامة والخاصة، بما في ذلك التحرش، والعنف الجنسي والتحرش عبر الإنترنت، والعنف المنزلي، بما في ذلك عنف العشير، وعنّف العشير السابق، والمطاردة وما يسمى العنف "القائم على شرف"، وإذ يعترف بأن كل ذلك يشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وأنه مظهر من مظاهر عدم المساواة بين الجنسين وعقبة رئيسية أمام تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة واستقلالها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، مما يفرض على المجتمع والأفراد تكاليف في الأجلين القصير والطويل،

وإذ يقر بأهمية المعايير ذات الصلة في منظمة العمل الدولية المتعلقة بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، التي تكتسي أهمية حاسمة لتمكين المرأة اقتصادياً، وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به المنظمة من أجل وضع اتفاقية وتوصية بشأن العنف والتحرش في مكان العمل،

وإذ يؤكد من جديد أن تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان يشمل حقهن في التحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما في ذلك صحتهم الجنسية والإنجابية، دون إكراه وتمييز وعنف، وأن العلاقات المتساوية في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل لكرامة الشخص وسلامته واستقلاله الجسدي، تتطلب الاحترام المتبادل والرضا وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوك الجنسي وعواقبه، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يقر بالمساهمات الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية والجماعات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان والنقابات العمالية والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، لتشجيع التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات وإعمال حقهن في العمل اللائق والتعليم، وإذ يقر أيضاً بأهمية وجود التزام مفتوح وشامل وشفاف مع المجتمع المدني لتنفيذ تدابير تعزيز المساواة الفعلية في تمكين النساء والفتيات،

١ - يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه باعتبار ذلك أولوية خاصة؛

(ب) الحد من نطاق أي تحفظات، وصياغتها صياغة دقيقة وضيقة قدر الإمكان لضمان عدم تنافي أي تحفظات مع موضوع الاتفاقية وهدفها؛

(ج) تنفيذ الاتفاقية من خلال تشريعات ولوائح وسياسات وبرامج مناسبة؛

(د) التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها، حسب الاقتضاء؛

٢- يحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، بما في ذلك تقريره^(٢)، ويهيب بالدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتشجيع الإصلاحات حسب الاقتضاء وتنفيذ الأطر القانونية والسياسات الموجهة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والوقاية والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، مع مراعاة الممارسات الجيدة المحددة فيها وتوصيات الفريق العامل، وكذلك تلك التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ودول أخرى في سياق الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، بغية ضمان إعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات؛

٣- يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) إلغاء جميع القوانين التي تنص حصراً أو بصورة غير متناسبة على تجريم أفعال أو سلوك النساء والفتيات، والقوانين والسياسات المنطوية على تمييز ضدهن، أيأ كان الأساس الذي تستند إليه، بما في ذلك أي عرف أو تقليد أو تفسير ثقافي أو ديني يتعارض مع الالتزام الدولي بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات؛

(ب) ضمان إدراج التزاماتها الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز على جميع مستويات الأطر القانونية، بما في ذلك ما يتعلق بوصول النساء والفتيات إلى العدالة والجبر وسبل الانتصاف الفعال؛

(ج) النظر في استعراض جميع التشريعات المقترحة والموجودة وفقاً للالتزامات حقوق الإنسان الدولية، ومنظور يراعي الاعتبارات الجنسانية، وعند الاقتضاء، إشراك خبراء مستقلين ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومدافعات عن حقوق الإنسان، ومنظمات مجتمعية للنساء والفتيات، وجماعات نسائية، ومنظمات يقودها الشباب، وغير ذلك من الجهات المعنية؛

(د) العمل من أجل إنشاء أو تعزيز نظم حماية اجتماعية شاملة ومراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك وضع حدود دنيا لها، لضمان الوصول الكامل إلى حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع دون تمييز من أي نوع، واتخاذ تدابير من أجل تحقيق تدريجي لمستويات أعلى من الحماية، بسبل منها تسهيل الانتقال من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي؛

(هـ) تعزيز التشريعات واللوائح والسياسات والبرامج التي تيسر التمكين الاقتصادي لجميع النساء، وضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك في مكان العمل وفي التعليم، مثل التمييز ضد النساء والفتيات على أساس الحمل أو الأمومة أو الحالة الزوجية أو السن أو العرق أو الجنس أو نوع الجنس، وكذلك العنف والتحرش الجنسيين ضدهن، بما في ذلك التحرش الجنسي والتحرش في السياقات الرقمية والفضاءات الإلكترونية؛

٤ - يحث الدول على القيام بما يلي:

(أ) ضمان المساواة في تمتع النساء والفتيات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية من خلال حظر جميع أشكال التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء واتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء عليها؛

(ب) إزالة الحواجز السياسية أو القانونية أو الثقافية أو الاقتصادية أو المؤسسية أو الدينية التي تمنع المرأة من المشاركة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة في جميع المجالات وفي القيادة على جميع مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص؛

(ج) تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي لكي تُمنع وتُلغى، في المجالين العام والخاص، القوالب النمطية الأبوية والجنسانية، والقواعد والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية، وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تدعم وتديم التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛

(د) دعم المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات، بما في ذلك داخل الأسر، عن طريق مبادرات توعية طويلة الأجل، لا سيما في مجالي التعليم والتوعية العامة، بسبل منها وسائل الإعلام والإنترنت، وإدراج مناهج تتعلق بجميع حقوق المرأة في الدورات التدريبية للمعلمين، بما في ذلك منع العنف الجنسي والجنساني، وضمان حصول الجميع على تثقيف جنسي شامل قائم على الأدلة؛

(هـ) توفير التدريب في مجال التحليل الجنساني القائم على الحقوق لأصحاب المسؤوليات في جميع المجالات والقطاعات والتعاون المجدي مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسائية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب؛

(و) دعم التعاون الثلاثي بين الحكومات وأرباب العمل والنساء العاملات ومنظماتهن، بما في ذلك النقابات العمالية أو منظمات تمثيلية أخرى، لمنع وإزالة الحواجز التي تعترض المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مكان العمل؛

٥ - يهيب بالدول أن تنفذ السياسات والإجراءات الموجهة نحو ما يلي:

(أ) القضاء على الفقر من أجل مكافحة تأنيث الفقر، وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في تصميم وتنفيذ ومتابعة سياسات وبرامج القضاء على الفقر والسياسات والبرامج الإنمائية، وتعزيز العمالة والعمل اللائق، وتشجيع مشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع القطاعات الاقتصادية؛

(ب) إقرار وخفض وإعادة توزيع حصة النساء والفتيات غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك رعاية الأطفال وأفراد الأسرة ذوي الإعاقة والمسنين من أفراد الأسرة، من خلال تشجيع السياسات والمبادرات التي تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ سياسات موجهة نحو الأسرة بهدف تحقيق التوازن بين الأسرة والعمل، وتسهيل انتقال النساء العاملات في القطاع غير النظامي، بمن فيهن العاملات في الرعاية غير النظامية والأعمال المنزلية المدفوعة الأجر، إلى الاقتصاد النظامي، وتوسيع الحقوق إلى أحكام عدم التمييز والإجازة الوالدية المدفوعة الأجر ورعاية الأطفال؛

(ج) سن تشريعات وإجراء إصلاحات حسب الاقتضاء لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وعند الاقتضاء بين الفتيات والفتيان، في الحق في الموارد الطبيعية والاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الوصول إلى الأراضي والممتلكات وحقوق الإرث واستخدامها وتملكها والتحكم فيها، ومنها مختلف أنواع حيازة الأراضي والتكنولوجيا الجديدة المناسبة والخدمات المالية، مثل الائتمان والأعمال المصرفية والتمويل، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمويل البالغ الصغر، فضلاً عن المساواة في الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية في هذا الصدد، وكفالة الأهلية القانونية للمرأة وتساوي حقوقها مع حقوق الرجل في إبرام العقود، ولا سيما لمجموعات النساء اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز؛

(د) تعزيز المساواة الفعلية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض وإزالة القوالب النمطية الأبوية والجنسانية التي تسبب أو تديم التمييز الموضوعي أو الفعلي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك للاحتياجات الخاصة بنوع الجنس والمساواة في التمتع بالاستحقاقات؛

(هـ) تشجيع وتيسير مباشرة المرأة للأعمال الحرة، بسبل منها تحسين إمكانية الحصول على التمويل والفرص الاستثمارية، وأدوات التجارة، وتنمية الأعمال التجارية، والتدريب، بسبل منها تعبئة ما يكفي من الموارد المالية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، من أجل زيادة حصة التجارة والمشتريات من مشاريع النساء، بما في ذلك المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والتعاونيات ومجموعات المساعدة الذاتية في القطاعين العام والخاص، وتشجيع حصول الفتيات والشابات على التدريب اللازم لتنمية الأعمال التجارية؛

(و) منع وإزالة جميع أشكال العنف والتحرش الجنسي ضد النساء والفتيات في جميع الأوساط، بما في ذلك الحياة العامة والخاصة، ووسائل النقل العام، والمدارس وأماكن العمل، ولا سيما في أماكن العمل التي يهيمن عليها الذكور إلى حد كبير أو التي تسود فيها الأدوار النمطية، بوسائل منها تنفيذ أنشطة الوقاية من العنف والتصدي له بفعالية، بسبل منها تيسير اتخاذ تدابير فعالة بعد ارتكاب التحرش الجنسي بمساءلة الجناة وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والحماية، وإشراك الرجال والفتيان، وتنقيف الأطفال منذ سن مبكرة بشأن أهمية معاملة جميع الأشخاص بكرامة واحترام، وتصميم برامج تعليمية ومواد تدريبية تدعم المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والعلاقات القائمة على الاحترام والسلوك غير العنيف؛

(ز) ضمان الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، في جميع السياقات، بسبل منها إطلاع النساء والفتيات على حقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون الوصول إلى المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية؛

(ح) ضمان المساواة في تمتع النساء والفتيات بالتعليم الجيد، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، في بيئة آمنة، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية فعالة، وبالتالي تيسير وصولهن إلى التعليم الخاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات من أجل تشجيع تمكينهن والسماح لهن من تطوير المهارات والمعلومات والمعارف اللازمة لدعم دخولهن إلى سوق العمل؛

٦- يشجع الدول على إيلاء الأولوية لتخصيص الأموال، على الصعيدين الدولي والمحلي، لدعم تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجل بجميع حقوق الإنسان، بسبل منها تعميم المساواة بين الجنسين في عملية وضع الميزانيات وتخطيطها وإقرارها وتنفيذها وتحليلها واستصدارها، لضمان تحقيق النتائج المرجوة من التزاماتها القانونية والسياساتية، وعلى تنفيذ تدابير نشطة ومستمرة من أجل تعزيز الممارسات الجيدة في القضاء على التمييز والنهوض بتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك تدابير تركز على تغيير المواقف والسلوك تغييراً يهيئ بيئة تزدهر فيها الممارسات الجيدة في تحقيق المساواة بين الجنسين في القانون والممارسة العملية؛

٧- يحث الدول على تعزيز وحماية وإعمال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وفقاً لمنهج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، واحترام وحماية وإعمال حق كل فرد في السيطرة الكاملة والبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتعلقة بحياته الجنسية وصحته الجنسية والإنجابية، دون الخضوع لأي تمييز وإكراه وعنف، بسبل منها إزالة العقبات القانونية ووضع وإنفاذ سياسات وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم الحق في الاستقلالية الجسدية وتضمن وصول الجميع إلى الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات والمعلومات القائمة على الأدلة والتعليم، بما في ذلك لتنظيم الأسرة، وأساليب عصرية آمنة وفعالة لمنع الحمل، ووسائل استعجالية لمنع الحمل، وبرامج وقائية لحمل المراهقات، ورعاية صحة الأم، مثل الرعاية الماهرة للمساعدة على الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والإجهاض الآمن وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعندما لا يكون ذلك منافياً للقانون الوطني، ومنع وعلاج التهابات المسالك التناسلية، والأمراض المنقولة جنسياً، وفيرس نقص المناعة البشرية، والسرطانات الإنجابية، ودمج الصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الصحية الوطنية؛

٨- يحث أيضاً الدول على تهيئة ودعم وحماية بيئة ملائمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان مشاركة كاملة في بلورة وتصميم وتنفيذ جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة بالمساواة الجنسية الفعلية، وكذلك عند اعتماد وتنفيذ ممارسات جيدة تفضي إلى تطبيق مستدام لتدابير المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وأيضاً على النظر في تطبيق إطار الممارسات الجيدة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني

والحفاظ عليها، وهو الإطار الوارد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٣)، مع استخدام منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ويأخذ في الحسبان الوضع الفريد للمدافعات عن حقوق الإنسان والتحديات الفريدة التي يواجهنها؛

٩- يهيب بجميع الدول أن تواصل تطوير وتعزيز المعايير والمنهجيات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحسين جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المصنفة بحسب الجنس والإعاقة والسن من خلال تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية، بسبل منها تعزيز تعبئة المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر من أجل تمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بتصميم وجمع وإتاحة بيانات عالية الجودة وجديرة بالثقة ومناسبة التوقيت ومصنفة بحسب الجنس والسن والإعاقة والدخل وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

١٠- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وتساعد في أداء مهمته، وأن تزوده بكل المعلومات الضرورية المتاحة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة إلى الطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛

١١- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى، كل في مجال ولايته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعاونه مع لجنة وضع المرأة، بطرق منها المشاركة في عملها وتقديم تقارير رسمية؛

١٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.